

*Sultan Bin Mohamed Al Cassimi*  
*Member of the Supreme Council*  
*Ruler of Sharjah*

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي  
عُضْوُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمْتِدَادِ  
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م  
بتعديل القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م  
بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة  
ولائحته الداخلية ،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولوائحته  
الداخلية ،  
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية ،  
والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة  
الشارقة،  
و المرسوم الأميري رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إنشاء دور الرعاية الاجتماعية في  
إمارة الشارقة  
وبناء على موافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة  
وما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا القانون التالي :

#### مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢٣) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي :-  
( يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف  
درهم ولا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل من عثر أو آوى طفلاً مجهول الأبوين ولم يبلغ  
عنه أو امتنع عن تسليمه لأقرب مستشفى أو مركز شرطة .  
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثين  
ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عهد إليه بطفل محروم من الرعاية الاجتماعية من  
اللجنة ولم يمثل لقراراتها أو لأي من أحكام هذا القانون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*Sultan Bin Mohamed Al Cassimi*  
*Member of the Supreme Council*  
*Ruler of Sharjah*

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ  
عُضْوُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلِإِتِّحَادِ  
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مادة (٢)

على الجميع كل في حدود اختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٠٣ رمضان ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٤ أغسطس ٢٠٠٩ م.

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة